ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محضر الاجتماع على أن يسجل فيه كل مادار في الاجتماع من مناقشات وتحقيقات ، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع وامين السر .

مادة (١١) : للجنة أن تأمر بإدخال من كان يجب اختصامه في الدعوى ، ويتم ذلك بإخطار من رئيس اللجنة له بصورة من الطلب المقدم كما يجوزلكل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى طالباً إصدار القرار فيها لمصلحته أو رفضها ، ويكون ذلك بطلب يقدم بذات الاجراء المنصوص عليه في المادة (٨) .

مادة (١٢) : تقوم أمانة سر اللجنة باخطار ذوي الشأن كتابة بالقرار الصادر من اللجنة عن طريق الجهات المختصة .

مادة (١٣) : يجوز لذوي الشأن التظلم إلى لجنة التظلمات لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار من قرار اللجنة خلال شهر واحد من تاريخ العلم به كتابة ، أو من تاريخ اعلانه عن طريق النشر في احدى الصحف المحلية اذا تعذر على اللجنة معرفة محل اقامته .

مادة (١٤) : للجنة أن تصحح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم التصحيح في نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر ، ويجوزللاطراف طلب تفسير ما قد يقع في القرار من غموض ويعتبر التفسير مكملاً للقرار الأصلي .

قرار ديواني

رقم٩٨/٣

باصدار نظام تشكيل واجراءات لجنة التظلمات لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩.

وإلى نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية صحارالصادر بالقرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ .

وإلى القرار الديواني رقم ٩٨/٢ باصدار نظام تشكيل واجراءات اللجنة المحلية لمنازعات الأراضي بمكتب تطوير صحار .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق فى شأن تشكيل وإجراءات لجنة التظلمات لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار او يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمـد بن سعود

صـدر فى : ١٩ من رمضان ١٤١٨ هـ وزيـــر ديوان البلاط السلطاني

الموافـــق : ١٨ من ينايـــر ١٩٩٨م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦١٦)
الصـــادرة فى ١٩٩٨/٢/١م

نظام تشكيل واجراءات لجنة التظلمات
لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار
الفصل الاول
تشكيل واختصاصات اللجنة

مـــادة (١) : تشكل لجنة للتظلمات لمنازعات الأراضي ومنازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار برئاسة رئيس مكتب تطوير صحار وعضوية كل من :

١ - قاضي المحكمة الشرعية بصحار
٢ - آمـــر وحـــدة شـــرطة صـــحـــار
٣ - مدير الادارة القانونية ببلدية مسقط
٤ - الباحث القانوني بمكتب تطوير صحار أميناً للسر

مـــادة (٢) : تختص اللجنة بالفصل فى التظلم من القرارات الصادرة من اللجنة المحلية لمنازعات الأراضي ولجنة الفصل فى منازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار .

مـــادة (٣) : تعقد اللجنة اجتماعاتها بمكتب تطوير صحار ، ويحدد رئيسها موعد انعقادها بناءً على ما تعرضه عليه أمانة سر اللجنة ، ويتم إخطار الأعضاء بموعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت كاف .

مـــادة (٤) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتكون مداولات اللجنة سرية ، ويتولى أمين سر اللجنة تحرير محضر الاجتماع على أن يسجل فيه كل مادار فى الاجتماع من مناقشات وتحقيقات ، ويوقع المحضر من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مـــادة (٥) : تصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأعضاء الحاضرين بمراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها بالسلطنة ، ويكون القرار مسبباً وموقعاً عليه من رئيس اللجنة وأمين السر

الفصل الثاني

الاجـراءات

مـــادة (٦) : يقدم طلب التظلم خلال المدة القانونية إلى أمانة سر اللجنة موضحاً به البيانات الآتية :

١ – اسم المتظلم رباعياً وقبيلته أو لقبه ومحل إقامته .

٢ – اسم المتظلم منه رباعياً وقبيلته أو لقبه ومحل إقامته .

٣ – تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ تقديم الطلب .

٤ – موضوع الطلب وأسباب التظلم .

مـــادة (٧) : تقوم أمانة سر اللجنة بقيد طلب التظلم والمستندات المقدمة معه فى السجل المعد لهذا الغرض ، ثم تقوم بعرض الطلب على رئيس اللجنة لتحديد ميعاد لنظره وإثبات ذلك فى السجل المشار إليه .

مـــادة (٨) : تخطر أمانة سر اللجنة طرفي النزاع والشهود بميعاد نظر التظلم بخطابات مسجلة على عناوينهم ، فإذا تعذر ذلك يكون الإخطار عن طريق مكتب الوالي أو الشرطة إذا

لزم الأمر ، وفى حالة ما إذا كان أحد طرفي النزاع غير عماني الجنسية ولم يستدل على عنوانه بالسلطنة يتم إخطاره عن طريق سفارة دولته بواسطة وزارة الخارجية .

مـــادة (٩) : للجنة إعادة بحث موضوع الدعوى من جديد والتأكد من صحة تكييف الوقائع المعروضة عليها ومدى التزام اللجنة الصادر منها القرار المتظلم منه بالمراسيم والقوانين والقرارات المعمول بها بالسلطنة ، ولها فى سبيل ذلك سماع طرفي الدعوى والشهود وإجراء ما تراه من تحقيق أو معاينة وأن تستعين بأهل الخبرة اذا ما اقتضى الأمر ذلك .

مـــادة (١٠) : تتولى اللجنة تصحيح ما يقع فى قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من صاحب الشأن ، على أن يتم التصحيح فى نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين سرها ، ويجوز للأطراف طلب تفسير ما قد يقع فى القرار من غموض ويعتبر التفسير مكملاً للقرار الأصلي .

مـــادة (١١) : تكون قرارات اللجنة نهائية ، وتسجل فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القرار ، ويتم تبليغها الى ذوي الشأن بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٨) ، وإذا تعذر إبلاغ أحد من ذوي الشأن لعدم وجود محل إقامة معروف له يكون إعلانه بقرار اللجنة بطريق النشر فى احدى الصحف اليومية .

وعلى أمانة سر اللجنة إحالة المعاملات التي أصدرت فيها اللجنة قرارات بتمليك الأراضي إلى دائرة السجل العقاري بمكتب تطوير صحار .

مـــادة (١٢) : لذوي الشأن أن يلتمسوا اعادة النظر فى القرارات الصادرة من اللجنة بصفة نهائية فى الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع غش كان من شأنه التأثير فى القرار أو حال دون تقديم أوراق قاطعة فى الدعوى وحصل عليها الملتمس بعد صدور القرار .

٢ - إذا قضي بعد القرار بتزوير أوراق بني عليها أو صدر حكم بتزويرها أو كان القرار قد بني على شهادة قضي بعد صدورها بأنها مزورة .

٣ - إذا صدر القرار بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو كان منطوق القرار مناقضا بعضه لبعض .

مـــادة (١٣) : ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً ، ولايبدأ فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين (١، ٢) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (٣) يبدأ ميعاد الإلتماس من تاريخ إعلان القرار .

مـــادة (١٤) : يرفع الإلتماس الى اللجنة وفقاً للاجراءات المتبعة فى تقديم التظلم ، ويحدد موعد لنظره يخطر به صاحب الشأن .

مـــادة (١٥) : تفصل اللجنة فى الالتماس على وجه السرعة وتصدر قرارها فيه بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

قرار ديواني

رقم٩٨/٤

بتعديل بعض أحكام القرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ بإصدار نظام تشكيل وإجراءات لجنة الفصل فى منازعات الإيجار بمكتب تطوير صحار

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ فى شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها وتعديلاته .

وإلى القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ .

وإلى نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل فى منازعات الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ ببلدية صحار .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنصوص المواد (١) ، (١٥) ، (١٦) من القرار الديواني رقم ٨٩/٦٥ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) : تشكل فى مكتب تطوير صحار لجنة تختص بالفصل فى المنازعات الناشئة